

فلو ما صابته وادعته وعبثته بر قال ما يتكلم بما يكمل مقول هو صفة يعرفه يعرفه  
يكنفها لنا من حبر الصفة ما كان عظمي اخرجه اوجاد عجايز والمرا يعرفه  
يكنف الناس بشاظره ويطلب منيهم ما يخذ به بظن كفه والمرا يعرفه عن عرفه  
عنى مسمره على انساب واستغشا عما عرفه مستطاب له على مصالفة وحججه  
واما كانت صفة افضل بصدق بكونه لان هنا عرفه او الصلاح وودانه ليرصف  
علاف من عرفه مستغشا فلا يبرم بل يبرها

**كتاب النسخ**  
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما جعل النشاب من شطاح منكم ابدا  
ولد يزوج له اعصر للبعث واهصر للفرج ومن لم يستطع فليصم وان الصوم له  
احرم اجر حنين والبخاري وسلم واهل السنن على سعة لفضل الهاء بالذ والفتحة  
المكح والزوج والعباد وهو المتكلم لان نزع امره بواها متولا والنوع في النسخ  
لخصيص من الجاهل يزل فخره سنة الصفت عن اوقاف الخاص بالصوم به ما طول عليه  
لفظه محان واستدبا وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من كلفكم بغيره فاني  
ابحر بكم يوم القيمة احصه عند الرب ووجعا معه عن غير الله لا يبرها  
النبي صلى الله عليه واله انه قال من نزع فداه من بطن فليصم لله في الباقى الخ  
واصح الطرائق عن ابن ابي عمير وقد استعملت الامم في الله في الله  
الباقي والجرح السبع عن ابن ابي عمير العبد فقد استعملت الامم في الله في الله  
ع الصفت الباقي والنجح ابو علي الطرائق عن ابن ابي عمير عله واله اما نسا يزوج  
ع سبطا به باوبله عن ابن ابي عمير ووجه القى لقا ودين دله على النسخ

**باب ذكر النساء المحرمات كحل عن**  
عاشته ان عاها سمي انا اسادن عليها فحس رسول الله صلى الله عليه  
واله فقال لا تحصى منه فانه محرم والريضاة ما حرمه والنسب احصه  
وسل واهل السنن عنها قالت استاذني علي بن ابي طالب في النكاح بعد ما تزله لجاد قلب  
والله لا اذن له حتى اسادن رسول الله صلى الله عليه واله فان احال اليه العتس  
هو صغرى وكل من صغرى امه اولى للعتس ويصلى على رسول الله صلى الله عليه واله  
معلم رسول الله المرحل هو صغرى وكل من صغرى امه معلمة صلى الله عليه واله فانه محرم  
تزوج مبيك مديك كات عاها يقول حرموا والريضاة ما حرمه والنسب انا باقيا  
المعلمة بغيره كذبه ابو يعقوب وهو اولى

والمعتس اشبه  
وعن ابن ابي عمير انه قال  
صلى الله عليه واله ان ابنته بارئول الله عن ابنته حرم اوصل لخطيب حرم برعد  
معال

معال كحرم امرى من الريضاة احصه ما حرمها بلفظه وعن رسول الله صلى الله عليه  
عن علي بن ابي طالب عاصم بن علي بن ابي طالب صلى الله عليه واله  
انما ابنته الريضاة ان الله عز وجل احصى الريضاة ما حرمه والنسب هو بلفظه  
كسب الامية من طرفين يورثها عنه والريضاة ما حرمها والنسب هو بلفظه  
مالك بن ابي عمير بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
انما ابنته الريضاة التي لا يورثها من غيرها والنسب هو بلفظه  
وكانت حرمي وعاصمه وطلحة وابنه الله ويقين وليدته ما الحصل وعن علي بن ابي طالب  
حعلها بالنسب هذا الامار عائلته بنافض هناك واه الامير اعاد الله من كانه عنده  
حرم البرورى عنه ذلك لا يحرم منها النسب الا بالانتماء الوطى الى العقد في الجملة والختوم  
الابنة الابا برحول على المم وعن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال  
البرج لم يورث من ابنته الا من يورثها من ابها هو وليها الا من يورثها من  
وتحرم البرورى عن حرمه ونسب عن ابيه عن حرمه ان النبي صلى الله عليه واله قال  
كل امرء وحملها فلا تحل له نكاح ابنتها فان لم يورثها من ابها فلا تحل له نكاحها  
ولا تحل له نكاحها من ابها ولا يورثها من ابها وعن عثمان بن ابي طالب  
صعد معال الامور ما لم يورثها من ابها ولا يورثها من ابها ولا يورثها من ابها  
حرم مالك في الموطا عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل تزوج امه بعد ما تزوج  
تخلها انها فعلا زيد بن ثابت لا الام مبرمته لست بها وتزوجها ابنته ابنته  
ورددت امه عنها الله بعد ما تزوجها من ابها ولا يورثها من ابها ولا يورثها من ابها  
الجمهر الذي اوجه منه سنن اهل البيت من ابها ولا يورثها من ابها ولا يورثها من ابها  
المها واما ابنته ابنته المما لاهل البيت من ابها ولا يورثها من ابها ولا يورثها من ابها  
نكاح امه يورثها من ابها ولا يورثها من ابها ولا يورثها من ابها

وعن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ما جعل النشاب من شطاح منكم ابدا  
ولد يزوج له اعصر للبعث واهصر للفرج ومن لم يستطع فليصم وان الصوم له  
احرم اجر حنين والبخاري وسلم واهل السنن على سعة لفضل الهاء بالذ والفتحة  
المكح والزوج والعباد وهو المتكلم لان نزع امره بواها متولا والنوع في النسخ  
لخصيص من الجاهل يزل فخره سنة الصفت عن اوقاف الخاص بالصوم به ما طول عليه  
لفظه محان واستدبا وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من كلفكم بغيره فاني  
ابحر بكم يوم القيمة احصه عند الرب ووجعا معه عن غير الله لا يبرها  
النبي صلى الله عليه واله انه قال من نزع فداه من بطن فليصم لله في الباقى الخ  
واصح الطرائق عن ابن ابي عمير وقد استعملت الامم في الله في الله  
الباقي والجرح السبع عن ابن ابي عمير العبد فقد استعملت الامم في الله في الله  
ع الصفت الباقي والنجح ابو علي الطرائق عن ابن ابي عمير عله واله اما نسا يزوج  
ع سبطا به باوبله عن ابن ابي عمير ووجه القى لقا ودين دله على النسخ

**باب ذكر النساء المحرمات كحل عن**  
عاشته ان عاها سمي انا اسادن عليها فحس رسول الله صلى الله عليه  
واله فقال لا تحصى منه فانه محرم والريضاة ما حرمه والنسب احصه  
وسل واهل السنن عنها قالت استاذني علي بن ابي طالب في النكاح بعد ما تزله لجاد قلب  
والله لا اذن له حتى اسادن رسول الله صلى الله عليه واله فان احال اليه العتس  
هو صغرى وكل من صغرى امه اولى للعتس ويصلى على رسول الله صلى الله عليه واله  
معلم رسول الله المرحل هو صغرى وكل من صغرى امه معلمة صلى الله عليه واله فانه محرم  
تزوج مبيك مديك كات عاها يقول حرموا والريضاة ما حرمه والنسب انا باقيا  
المعلمة بغيره كذبه ابو يعقوب وهو اولى

والمعتس اشبه  
وعن ابن ابي عمير انه قال  
صلى الله عليه واله ان ابنته بارئول الله عن ابنته حرم اوصل لخطيب حرم برعد  
معال

وغيره على انه في النسخ الكسوف الكسوف  
وغيره على انه في النسخ الكسوف الكسوف  
وغيره على انه في النسخ الكسوف الكسوف  
وغيره على انه في النسخ الكسوف الكسوف

وغيره على انه في النسخ الكسوف الكسوف  
وغيره على انه في النسخ الكسوف الكسوف  
وغيره على انه في النسخ الكسوف الكسوف  
وغيره على انه في النسخ الكسوف الكسوف